

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

الخاص بالمستويات الطبية للخدمة العسكرية والوطنية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية

والوطنية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن اللائحة التنفيذية لقواعد وشروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود

بالقوات المسلحة والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

بشأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة

والقرارات المعدلة له :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للبند (١١/و) من خامسًا «جهاز الهضم وملحقاته» من المادة الثانية

من القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، ونصها الآتى :

التهاب الكبد الفيروسي المزمن (C/B) والثبت بالأبحاث بأحد المستشفيات العسكرية .

(المادة الثانية)

على كل من مدير إدارة التجنيد والتعبئة ومدير إدارة الخدمات الطبية
تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بوزارة الدفاع في ٨ من ذى الحجة ١٤٣٤ هجرية (الموافق ٢٠١٣/١٠/١٣ ميلادية) .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

والقائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الضريح أول / عبد الفتاح السيسى